

## العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والشمار

تاريخ استلام البحث ١٩٩٤/١١/٩

تاريخ قبوله ١٩٩٥/٧/٢٩

أحمد السعد\*

جامعة اليرموك، إربد، الأردن

### ملخص

جاء هذا البحث لدراسة مسألة العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة الواجب في الزروع والشمار، هل تُخصم النفقات من المحصل ويعذر ذلك تؤخذ الزكاة أم أنها لا تخصم؟

وبلغة الفقهاء في هذه المسألة رأيان: رأي رأي رأي، معظم الفقهاء وهو عدم خصم النفقات على الزروع، درأي رأي تقض السلف وهو أن النفقات والدين التي تحملها صاحب الزرع من أجل زرعه تخصم قبل دفع الزكاة، وأخذ بهذا الرأي جمهور العلماء المعاصرين، حيث قالوا إن الذي عليه دين يمكن مستحثلاً للزكاة، فكيف تؤخذ منه وهو من أهلها.

وتم مناقشة أدلة الفريقين، ثم الرد على دليل القائلين بعدم خصم النفقات، وترجيح الرأي القائل بخصم النفقات لما يترتب عليه من توفير الإمكانيات لتحسين مستوى الزرع، وزيادة المحصل، وبالتالي يزيد من نصيب الفقراء والمساكين، فقد بررت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين تنص على هذا الرأي.

وشمل البحث دراسة ميدانية تمثلت باستبيان وزعت على المزارعين في محافظة إربد، جاءت النتائج مؤيدة للرأي القائل بخصم النفقات عند احتساب الزكاة.

---

جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك، ١٩٩٦.

\* استاذ مساعد في قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن الزكاة ركن اساسي في الإسلام، تمثل النظام الاجتماعي للأمة الإسلامية في  
جانبها المالي، وهي عبادة مفروضة تبني على شروط كبقية العبادات. وقد بحثت كتب  
الفقه القديمة والحديثة هذه الشروط بالتفصيل، واكتفى هنا بسردها فقط، وهي: بلوغ  
النصاب وحولان الحول، والسلامة من الديون، والمملك التام، ونماء المال أو قابلية النماء،  
وزيادة هذا المال المزكي عن الحاجة الأصلية للمسلم.

وقد بيّنت الشريعة الإسلامية الأحكام التفصيلية لكل نوع من أنواع المال الخاضعة  
للزكاة، سواء كان من النقدين أو الأنعام أو عروض التجارة، أو الزروع والثمار، وغيرها.

ولا يخفى على ذوي الاختصاص ان فروع الزكاة كثيرة، وما زالت الجزنيات أو  
الفروع تحتاج إلى بحث جديد واعادة نظر في ضوء المستجدات وتغيير الاحوال.

ومن هذه المسائل ما يتعلق بالعلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة الواجب في الزروع  
والثمار. والسؤال الذي يطرح نفسه هل تخصم هذه النفقات من المحسول وبعدها  
تؤخذ الزكاة؟ أم أنها لا تخصم، ويدفع صاحب الزرع أو الثمر الزكاة من جميع  
المحسول، حتى لو استدان من أجل ذلك؟

## فالنفقات أنواع

- ١- شخصية: ما ينفقه المزارع على نفسه.
- ٢- عائلية: ما ينفقه المزارع على أهله ومن يعول.
- ٣- اجتماعية: ما يطعمه المزارع لغيره وما يأكله الغير من الزرع أو الثمر كالمارة  
وغيرهم.
- ٤- ائمائية: ما ينفقه المزارع على الزرع أو الثمر من أجل تحسينها وزراعة انتاجها  
وانمائها، كالسقي والعلف والسماد والتقطيب وغير ذلك.

ومدار الحديث في البحث هنا حول النفقات الانمائية. أما النفقات الأخرى، فالنفقات الشخصية وفق الحد المعتمد بهذه باتفاق تخصم تلقائياً لأنه سينفق على نفسه سواء زرع أم لم يزرع، ومثل ذلك النفقات العائلية أيضاً.

أما النفقات الاجتماعية، فهذه تتناولها الحديث "خففوا في الفرس فإن في المال العربية والوطنية" وفي رواية الأكلة، وغيره من الأدلة التي استند إليها القائلون بخصم النفقات، التي سيرد ذكرها عند عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وتقييد هذه الأدلة بخصم النفقات الاجتماعية.

أما النفقات الانمائية، فقد اعتبر الشارع مثلاً نفقات السقي في الزروع والثمار، ونفقات العلف في الماشي، ويبعد أنه غض النظر عن النفقات الأخرى، ربما كان غرضه تحقيق الاقتصاد في الزكاة جبائية وصرفًا.

فبتتبع هذه المسألة في بطون كتب الفقه،رأينا أن جمهور الفقهاء قد أفتى بعدم جواز خصم هذه النفقات، وتؤخذ الزكاة من الناتج الكلي. فقلت هل حقيقة أن الإسلام لا يراعي مبدأ الكلفة؟ ولو أن هؤلاء الفقهاء عاشوا في عصرنا هذا لتغير رأيهم في هذه المسألة حيث أصبحت النفقات تشكل عبئاً ثقيلاً على صاحب الزرع، فقد تأتي على ثلاثة أو رباعه وأحياناً نصفه، نظراً لزيادة تكلفة الأيدي العاملة، واستخدام الوسائل والتكنولوجيات الحديثة.

ولما بحث الشارع الحكيم أحکام الزكاة في الزروع والثمار، حدد نصابها بخمسة أوسق (والوسق = ٦٠ صاعاً، والصاع = ٢,١٧٦ كغم)<sup>(١)</sup>. والغى شرط حولان الحال من الشروط العامة. فقد جاء في الحديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". (مسلم ج/٢٦٧٣، البخاري ج/١٢٤٤). وقال تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾. (الأنعام ١٤١).

وعند إعادة النظر في هذه المسألة، نقف عند اعتبار مبدأ الكلفة التي من أجلها خفف الشرع الزكوة إلى النصف مقابل السقي بالله أو بالنضح، أخذين بالاعتبار الجهد

الذى يتطلبه هذا السقى والتکاليف التي يتحملها صاحب الزرع، مما يؤثر بالتالي في بحث هذه المسألة.

ومبدأ التکليف بقدر الطاقة، أشار اليه الشرع في كثير من المواطن من كتب الله عز وجل بقوله سبحانه: ﴿لَا يکلف اللہ نفساً الا وسعها﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ (الاعراف: ١٩٩)، وقوله عز من قائل: ﴿يَسَّالُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾. (البقرة: ٢١٩).

والعفو فضل المال الزائد عن الحاجة. وهذا المبدأ مطبق في جميع التکاليف المالية الاسلامية زکاة وخراجاً وغير ذلك. قال علي بن ابی طالب: (انما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، أتدری ما العفو؟ الطاقة). (ابن زنجويه ١٦٧ / ١).

ومراجعة لهذا المبدأ شرع النصاب، واعفيت الحاجة الاصلية وعروض القنية، وجرى التخفيف في الخرص في زکاة الزروع والثمار، واختلفت المعدلات بين ٥٪ و ٢٠٪، بحسب ما طبقت عليه، هل هو أصل ونماء أم نماء فقط. كما اختلفت المعدلات باختلاف المفن والنفقات كما في الزروع والثمار ٥٪ للمسقية و ١٠٪ للبعالية. (المصري: ٩).

وهذا ما أشار اليه السرخسي: "لکثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب". والواجب: المعدل (السرخسي ٤ / ٣).

وهذا يفيد أن ارتفاع الكلفة في بعض الأموال يمكن أن يؤدي إلى تخفيف الزکاة عنها أو إلى حطها عنها بالكلية، تشجيعاً وتخفيفاً عن أصحابها. (المصري: )

كما أن الزکاة التي تقوم على فكرة النصاب الحولي تؤخذ من الرصيد المتبقى بعد الانفاق الشخصي والعائلي والاجتماعي.

ويجدر الانتباھ الى أن الفضل عن الحاجة الاصلية المشروعة لا بد أن يمثل نصابةً حتى يذكر، وهذا معناه في الحقيقة أن النصاب عبارة عن ابقاء شيء للإنفاق المستقبل، وال الحاجة الاصلية اسقاط شيء للإنفاق الماضي. وهذا يعني أن الشارع يراعي النفقات الماضية والمستقبلة والحاضرة داخلة في المستقبلة - ولا يفرض الزکاة على مال قليل،

مراجعة للفطرة من حيث حب التملك، وهذا لا يتحقق إلا إذا توفر حدًّا أدنى منه.  
(المصري: ١٠).

فهذا ما دعاني إلى بحث هذه المسألة، محاولاً جهدي الوقوف على جميع آراء الفقهاء في ذلك وأدلةهم، عمدت إلى عرض هذه الأدلة ومناقشتها، فحضرت هذه المسألة في رأيين، ناقشت أدلة كل رأي. ثم شكلت رأياً راجحاً منها مؤيداً ذلك بأسباب الترجيح، راجياً من الله التوفيق واطلب من الله سبحانه المغفرة إن أخطأت.

### آراء الفقهاء

من خلال تتبعي لأقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة، وجدت أن معظم الفقهاء قالوا بعدم جواز خصم النفقات على الزروع والثمر، وأنه لا أثر لها في مقدار الزكاة الواجب فيها. ولم يخالفهم في ذلك إلا بعض الفقهاء من الصحابة والتابعين المتأخرین والمحدثین.

### المطلب الأول: القائلون بعدم خصم النفقات

وهو قول جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية). وهو قول للأوزاعي وأهل الحجاز وعامة أهل العراق.

ومفاده، لا تخصم النفقات عند احتساب الزكاة، بل تؤخذ من جميع الخارج من الأرض، ولا تسقط الديون التي تحملها من أجل الزروع والثمر، ولا ما دفعه أجرة للأرض أو للعمال حتى أنه إذا أكل منها أو أهدى أو أطعم قبل جمع المحصول يُحتسب عليه، وتحجب فيه الزكاة ولو من ماله الخاص، وإن لم يبق منها شيء بعد دفع النفقات والتكاليف. (الكاasanî ٦٢/٢، الحطاب ٢٨٢/٢، الشريیني ٣٨٦/١، البهوي ٢٠٩/٢، ابن حزم ٦٤/٤، ٦٦)

### أدلة هذا الرأي:

استدلوا بحديث واحد فقط، ووجهوا هذا الحديث توجيهات متقاربة في ألفاظها. وهذا الحديث ورد بروايات متعددة وبطرق متعددة في كتب السنة، اكتفي هنا بذكر روایة

واحدة، لأن بقية الروايات قريبة منها جداً مع تغير طفيف في الألفاظ. ونص الحديث: "ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو داليه أو سانية ففيه نصف العشر" (١).  
 (مسلم ٦٧٥/٢، البخاري مع الفتح ٣٤٧/٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث: قال أصحاب هذا الرأي: أن النبي ﷺ أوجب العشر أو نصف العشر مطلقاً عن احتساب هذه التكاليف والنفقات، ولم يشر الحديث إليها، لذا لم يكن لرفعها معنى، لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه وهو باطل.

فالنبي عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب واحداً، وهو العشر دائماً في الباقي، لانه لم ينزل -إلى نصفه- إلا للمؤنة، وبالباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً، فعلمـنا انه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلـاً. (ابن عابدين ٣٢٧/٢).

خلاصة استدلالهم، ان الشرع أسقط نصف العشر فيما سقي باله أو غيرها مقابلة للمؤنة والنفقات التي يتحملها صاحب الزرع والثمر.

فكان هذا الحديث دليـلـهم الأوحد، وتركـزـتـ أقوـالـهمـ منـ خـالـلهـ، وجـاءـ تـوجـيهـهـمـ لـهـ قـدـراـًـ مشـترـكاـًـ بـيـنـهـمـ، وـهـوـ أـنـ نـصـفـ العـشـرـ اـسـقـطـ مـنـ أـجـلـ المـؤـنـةـ وـالـكـلـفـةـ، وـتـحـقـيقـاـًـ مـاـ قـالـواـ، أـورـدـ لـكـلـ مـذـهـبـ فـقـهـيـ مـنـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ، مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ كـتـبـ المـذـهـبـ المـعـتمـدةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

## (١) الذهب الحنفي

قال الكاساني في البدائع: ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجر الحافظ أو أجر العمال أو نفقة البقر. (الكاساني ٦٢/٢)

وجاء في الهدایة: وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب منه أجر العمال ونفقة البقر، لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلا معنى لرفعها. (المرغيناني ٢٥٠/٢).

ورد في فتح القدير مناقشة ابن الهمام ملن يقول: يجب النظر إلى قدر قيم المؤن  
فيسلم له بلا عشر، ثم ي عشر الباقى، لأن قدر المؤنة بمنزلة السالم له بعوض، كأنه  
اشتراه، فيقول: الا يرى ان من زدع من أرض معرضية سلم له ما غرم من نقصان  
الارض وطاب له كأنه اشتراه. ولنا قوله عَلَيْهِ الْكَوْنُونَ "فيما سقي سيماءً في العشر، وفيما  
سقي بالنضح فيه نصف العشر". انه حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلا معنى  
لرفعها. (ابن الهمام ٢٥٠/٢).

وقال الزيلعي بمثل ما قاله ابن الهمام وزاد بعدها: اذ لو رفعت المؤنة لكان الواجب  
واحداً وهو العشر، لأن الاختلاف في المؤنة لا يبقى بعد رفعها، لأن الباقى حاصل بلا  
عوض فيها. (الزيلعي ١/٢٩٤).

وجاء في البحر الرائق قريراً مما ذكر سابقاً عن فقهاء الحنفية، ثم قال: ان النبي  
عَلَيْهِ الْكَوْنُونَ أطلق في الحديث الواجب في زكاة الندوغ والثمار، فشمل ما فيه العشر وما فيه  
نصفه، فيجب اخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشرأً أو نصفاً، إلا أن ما  
تكلفه أخذه بلا عشر أو نصفه، ثم يخرج الباقى كما توهنه بعض الناس . (ابن نجيم  
(٢٥٦/٢)

وقد جمع ابن عابدين كل ما سبق من أقوال الفقهاء، ثم أخذ يعلل ما ذهبوا إليه  
بقوله: وأنه عَلَيْهِ الْكَوْنُونَ حكم بتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر  
دائماً في الباقى، ولأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه،  
فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً، فعلممنا أنه لم يعتبر شرعاً  
عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوى بعض المؤنة . (ابن عابدين ٢/٢٣٧)

قال الصيرفي: وظهر أنها إذا كانت جزءاً من الطعام ان يجعل كالهالك، ويجب  
ال العشر في الباقى لأنه لا يقدر أن يتولى ذلك بنفسه، فهو مضطر إلى اخراجه، لكن  
ظاهر كلامهم على الأطلاق. (ابن عابدين ٢/٣٢٨)

## (٤) الذهب المالي

جاء في شرح الخرشفي على مختصر خليل: ونصف العشر واجب في كل ما ذكر أنه سقي باللة كالدواليب والأيدي، ويدخل في الآلة التقارات من البحر، وإن فالعشر. ولو اشتري السبيح وانفق عليه لعموم قوله عليه: "فيما سقت السماء.." (الخرشفي ٢/١٧).

قال ابن يونس: سئل ابن حبيب عن الزرع يعجزه الماء، فيشتري صاحبه ما يسوقه به كيف يزكيه؟ قال: يخرج عشره. قال ابن يونس: قال بعض فقهائنا: وهذا عدل، لأن الحديث إنما فرق بين النضح والسوافي من أجل إخراج الثمن للإجراء. قال ابن يونس: وينبغي على هذا القياس في عمل الكروم ومشقتها أن يخرج نصف العشر، لأن ذلك أشد من السقي وأكثر تعباً ونفقة، ولو قاله قائل لكان صواباً. (الخطاب ٢٨٢/٢).

جاء في شرح الجليل على مختصر خليل: ولو اشتري الماء للزرع أو انفق عليه في إجرائه من أرض مباحة إلى أرضه، فيزكي العشر لقلة الثمن والنفق غالباً، وأشار به (لو) إلى القول بزكاته بنصف عشره إن اشتري السبيح أو انفق عليه. (عليش ١/٤٤٩، الدسوقي ٣٣٨)

وقال ابن عرفة: والواجب عشر ما شرب دون كلفة ومؤنة كالسباح والمطر، وما شرب بعروقه، ونصفه إن شرب بدالية أو غرب. (عليش ١/٣٣٨)

وذكر ابن رشد قولأً للإمام مالك: فيما أكل الناس من زرعهم وما يستأجرون به مثل القطة - التي يعطى منها حمل الجمل - بالقترة، أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستحملوا به، فيحسب عليهم في العشور إذا أخذ منهم، وأما ما أكلت منه التواب إذا كانت في الدرس فلا أرى فيه شيئاً. (ابن رشد ٢ ص ٤٧٩).

قال ابن رشد، وهذا كما قال، لأن الزرع إذا أفرك فقد وجبت فيه الزكاة، العشر أو نصفه حبأً مصفي، وتكون النفقة في ذلك من ماله، لقوله عليه: "فيما سقت السماء والعيون والبعض العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر." فعلى صاحب الزرع أن

يحسب كل ما أكل منه أو أعلفه أو استأجر به في عمله لوجوب ذلك عليه في ماله. (ابن رشد ٤٧٩).

قال ابن الموار: وكذلك ما تصدق به إلا أن يكون ذلك كله تافهاً يسيراً. (ابن رشد ٤٧٩).

وقد قيل: انه ليس عليه ان يحصى ما أكل منه او تصدق به وهو فريك، او قبل ان يبيس لقوله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حِقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾. وهو مذهب الليث بن سعد وأما ما أكل منه بعد يبيسه، أو أعلفه فلا اختلاف في انه يجب عليه أن يحصيه. (ابن رشد ٤٨٠)

### (٣) الذهب الشافعي

تکاد تتفق الروايات في معظم كتبهم على قول واحد وهو: ان مؤنة الجفاف والتتصفيه والجذاذ والحمل والمحصاد، وغيرها مما يحتاج اليه الزرع، هي على المالك لا من مال الزكاة، وان اخرجت منه لزم المالك زكاة ما اخرجه من خالص ماله.

قال النووي: ولا خلاف في هذا عندنا، ثم قال: وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: تكون المؤنة من وسط المال، ولا يختص بتحملها المالك دون القراء لأن المال للجميع فوزعت المؤنة عليه. فقال صاحب الحاوي: وهذا غلط، لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد إنما كان لتكامل المنافع وذلك واجب على المالك والله أعلم. (النووي ٥ / ٤٦٧).

### (٤) الذهب الحنبلي

فقد ورد في كتبهم روايات متشابهة ومتقاربة تفيد عدم احتساب المؤنة من مال الزكاة، فقالوا: لا يؤثر حفر الأنهر والسوافي في نقصان الزكاة، لأنها تكون من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرر كل عام، ولا يؤثر احتياجها إلى ساقٍ يسقيها ويحول الماء في نواحيها لأن في ذلك لا بد منه في كل سقي، ولا يؤثر أيضاً مؤنة تنقيتها - أي تنقية

الانهار والسواغي – ولا ما استداته لمؤنة حصاد أو درس، وينبغي حمل ذلك على ما استداته قبل وجوب الزرع والثمر، وإنما فلام. (ابن مفلح ٤٢٠/٢)

وعدّ الحنابلة كل ذلك بمثابة المحرث للأرض فيأخذ حكه، حيث أن مؤنته خفيفة فلا تتحمل على المحصول، ولا تنقص بها الزكاة، واعتبروا هذه المؤنة نادرة. (ابن مفلح ٣٤٦).

فقد ورد في منتهى الارادات: من كان عليه دين، ولو كفاره ونحوها، أو زكاة غنم عن ابل إلا ما كان بسبب ضمان، فإن ذلك لا يؤثر في نقص النصاب في الزروع والثمار (ابن النجاشي ١٨٩/١) أى أنه لا يجوز خصم الدين الذي على صاحب الزرع من المحصول قبل احتساب الزكاة.

#### (٥) الذهب الظاهري

فقد جاء في المحل: ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع والثمر ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس، أو تزييل أو جداد أو حفر أو غير ذلك، فيسقطه من الزكاة، سواء تدأين في ذلك أو لم يتداين، أنت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت. (ابن حزم ٦٦/٤).

قال أبو محمد: أوجب رسول الله ﷺ في التمر والبر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع وصاحب النخل، فلا يجوز اسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة. (ابن حزم ٦٦/٤)

#### المطلب الثاني: القائلون بخصم النفقات

وهو قول بعض السلف كابن عباس وابن عمر وعطاء وطاووس ومكحول، وهو قول الإمام ابن حنبل، وقال به الإمام جعفر الصادق والزبيدية وطائفة من أهل العراق. (الشوكاني ٢/٤٢) (أبو عبيد ص ٦١١).

**ومفاده:** تخصم النفقات والمديون التي تحملها صاحب الزرع من أجل زرעה، ولا يحتسب عليها زكاة.

### أدلة هذا الرأي،

- ١- ما أورده أبو عبيد في الأموال عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: "خففوا فإن في المال العربية والوطية"<sup>(١)</sup>. وزاد في نص آخر: "والأكلة" (أبو عبيد ص ٦٦). فهذا النص يفيد خصم ما يقدمه الزارع من عطایا وهبات، وما يأكله المارة من أبناء السبيل وغيرهم، عند احتساب الزكاة، وفي هذا ما يفيد التخفيف عن صاحب الزرع، فمن باب أولى أن يخصم ما تحمله على الزرع من نفقات وديون.
- ٢- ما روي عن سهل بن أبي حثله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خرصتم فخروا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الربع"<sup>(٢)</sup> (ابو داود ٢٥٩/٢ رقم ١٦٠٥ والنسائي ٤٢/٥). فهذا توجيه آخر من النبي عليه الصلاة والسلام بتقليل المال الذي تؤخذ منه الزكاة، والإشارة إلى الثالث أو الربع، لأنه غالباً ما يساوي مقدار ما ينفق على الزرع، وهذا إشارة إلى اعتبار النفقة عند احتساب الزكاة.
- ٣- ما ورد في الاثر عن سهل بن أبي حثله ان مروان بعثه خارصاً للنخل فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق. وقال: لو لا اني وجدت فيه اربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق، ولكنني تركت لهم قدر ما يأكلون. (أبو عبيد ص ٥٨٦، ابن حزم ٥/٢٦٠). فكان تقدير الخارص أخذًا بالاعتبار ما يتحمله الزرع مما يأكله صاحبه ويطعمه للغير.
- ٤- روى أبو عبيد عن ابراهيم بن أبي عبله انه قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الله بن عوف عامله على فلسطين: من كانت في يده ارض بجزيتها من المسلمين أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية. (أبو عبيد ص ١١٤).
- ٥- روى يحيى بن آدم عن سفيان الثوري انه قال: فيما اخرجت الخراجية، ارفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة اوسق بعد ذلك فزكها. (ابن آدم ص ١٦٣). فهذا

النصان فيهما اشارة الى خصم الضريبة على الارض عند احتساب المزكاة، ولا ينظر الى النصاب إلاّ بعد خصمها، فان اكتمل النصاب وجبت الزكاة والآفلاء.

-٦- وذكر يحيى بن آدم رواية عن وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: الارض ازرعها؟ قال: ارفع نفقتك وزرك ما بقي، (ابن آدم ص ١٦١)، فهذا نص ضربي خصم النفقة من مال الزكاة قبل تقديرها.

-٧- ورد في الخراج ليحيى بن آدم رواية عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم، (مالك: ص ١٦٨، حديث ٥٩٣). وهذا أيضاً نص يفيد خصم ما يتحمله الزارع من ديون على زرعه، ثم يزكي ما بقي، لأن النص فيه عموم يشمل جميع الأموال وما يتعلق بكل مال منها من ديون.

-٨- ما أورده أبو عبيد عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه، قال ابن عباس: يقضى ما أنفق على أرضه وقال ابن عمر: يقضى ما أنفق على أرضه وأهله، (أبو عبيد ص ٦١٢). فاتفق ابن عباس وابن عمر على خصم ما ينفق على الارض من أجل الزرع والثمر وزاد ابن عمر بجواز خصم ما ينفق على أهل الزارع.  
وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر وعطاء وطاووس ومكحول (الأموال ص ٦١٢).

وقد أورد الاستاذ محمد جواد مغنية نصاً عن الامام جعفر الصادق يدل على خصم النفقات عند احتساب الزكاة حيث قال: انما يجب اخراج الزكاة بعد تصفية الحب وتجفيف الثمر بحيث يضبط الكيل والوزن، وبعد اخراج ما يأخذ السلطان، وبعد اخراج المؤن والتکاليف بکاملها، أي أن ما يأخذ السلطان وما يصرف على المحصول من النفقات لا يتحمله المالك وحده، ولا يدفع زكاته من ماله، وإنما هو على مجموع الناتج والممحصل. ( محمد جواد مغنية ٨١ / ١ ).

ونذكر أيضاً رأياً للشيخ الهمذاني صاحب كتاب الجوادر يفيد أن المشهور بين الفقهاء أنه لا بد من اعتبار النصاب بعد المؤنة، وذلك لأصلالة براءة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص بعد إخراج المؤنة عن النصاب. (محمد جواد مغنية ٨١/١)

وقالت الزيدية: لا تجب على صاحب الزرع زكاة ما خرج في المoen التي لا يتم الحصاد والدياس إلا بها. وليس له أن يخرج مؤن الحرش والسوق والبذور ونحوها، إنما يزكي ما دخل في ملكه بعد حصاده ودياسه. (ابن قدامه ٦٣٦/٢)

وقد جاء في المغني أن الإمام أحمد قال: من استدان ما انفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما انفق على زرعه دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع (ابن قدامه ٦٣٦/٢).

وأورد ابن قدامه روايتين عن أحمد: أحدهما تتفق مع قول ابن عباس، والثانية تتفق مع قول ابن عمر. (ابن قدامه ٦٣٦/٢).

وحكى عن الإمام أحمد بأن الدين كله يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، فعلى هذا يحسب كل دين عليه، ثم يخرج العشر مما بقي أن بلغ نصاباً، فمن الدين من وجوب الزكاة، كالأموال الباطنة، لأن دين فمنع وجوب العشر، كالخراء وما أنفقه على زرعه، والفرق بينهما على الرواية الأولى، أن ما كان من مؤنة الزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل. (ابن قدامه ٦٣٦/٢).

وعلق الشيخ محمد أبو زهره على هذا فقال: ويستفاد من هذا الكلام في ثلاثة أمور:

- ١- أن ديون الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة يحتسب من نصابها لأنها نقود أو تقدر بنقود، والديون من قبيل النقود غالباً، فيحتسب منها فيكون الباقي هو النصاب.
- ٢- الديون التي تستدان في الإنفاق على الزرع أو النعم يجب أن تتحسب من زكاتها عند من يقدرون لها نصاباً، فالنصاب يجب أن يكون هو الفائز مما خلس

لصاحبها، ولا يكون الفائض إلّا بعد أن يستخلص ما أنفق عليها، والآخرون من الفقهاء قدروا نصاباً للزرع والثمر، فيجب استخلاص ما أنفق عليها، ولا يحتسب النصاب إلّا بعد خصم ما أنفق في سبيلها وما لا يمكن أن ينتج إلّا به.

٣- قول ابن عمر ان يحتسب من نصاب الماشية والزرع كل الدين سواء أكان ذلك الدين للإنفاق عليها، أو كان ديناً لغير ذلك، ووجه ذلك، ان الزكاة ككل الصدقات لا تكون إلّا عن ظهر غني كما صرّح النبي ﷺ: "لا صدقة إلّا عن ظهر غني". (مسلم ٢٤٨/١، البخاري ٧١٧/٢). وكل دين سواء أكان للإنفاق على النساء أو على أهله، أو لسد الحاجات الأصلية له، يمنع من تحقيق النصاب اذا كان ينقصه، أيا كان نوع النصاب، سواء أكان نعماً أو زرعاً أو نقداً أو عروضاً. (أبو زهرة ص ١٢٩ - ١٣٠).

ويستفاد من هذا، ان كل ما ينفق في سبيل الزراعة يحتسب من النصاب، فلا يعد للرجل إلّا ما يصفو بعد اسقاط هذه النفقات، فانا اشتري سماماً أو اشتري ما يحارب به الآفات الزراعية، فان ذلك يخصم، ولا يحتسب ما تجب فيه الزكاة إلّا بعد اسقاط ما أنفق النساء الزرع من سماد وحرث ودياس ومواد لحماية الزرع من الآفات، وبعد خصم هذا يكون الواجب هو نصف العشر ان سقي باللة، وان سقي بغير آلة فالواجب هو العشر.

وقد ذكر الدكتور حسين شحاته: بأن الفقهاء يرون جواز خصم الدين الذي يتحمله نصاب الزرع للإنفاق على الزرع من الناتج الاجمالي ثم يذكي ما تبقى، وعلل ذلك: ان الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتترد على الفقراء، وان الذي عليه الدين يكون مستحفاً للزكاة، فكيف لا يخصم هذا الدين من ناتج الزرع والثمر. (حسين شحاته ص ١٣٤).

فقد سن الرسول ﷺ ان تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد على الفقراء، وهذا الذي عليه دين يحيط بماليه ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهله؟ أم كيف يجوز ان يكن غنياً فقيراً في حال واحدة، ومع هذا انه من الفارمين، ويستحق الزكاة، اذن فقد اسوجبها من جهتين. (أبو زهرة ص ١٣٠).

ونذكر ابن العربي في شرح الترمذى هذه المسألة، وذهب إلى أن الصحيح أن تحط وترفع من الحاصل، وإن الباقي هو الذي يؤخذ عشره، واستدل لذلك بحديث الرسول ﷺ: «دعوا الثالث أو الرابع وإن الثالث أو الرابع يعادل قدر المؤنة تقريباً، فإذا حسب ما يأكله رطباً وما ينفقه من المؤنة، تخلص الباقي في ثلاثة أرباع أو ثلثين». قال: ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب». (ابن العربي ١٤٤/٣)

ومعنى هذا الكلام: أنه لا يجمع بين ترك الثالث أو الرابع الذي جاء به الحديث، وبين حط المؤنة والنفقات، وطرح قدرها من الحاصل، فإنها داخلة في الثالث أو الرابع المتروك غالباً.

ومقتضى كلامه أنها إذا زادت عن الثالث تحط أيضاً، وإن ذلك يعمل به في كل ندع وشر سوءً أكان يخرص أم لا؟ (القرضاوي ٣٩٦/١)

وعلى هذا نجد أن الشيخ القرضاوي ذهب إلى ترجيح الرأي القائل باسقاط الزكاة عن النفقات، وذلك لسبعين: (القرضاوي ٣٩٦/١).

١- ان للكفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشارع، فقد تقلل المقدار الواجب كما في المسقى باللة، جعل الشارع فيه نصف العشر، وقد تمنع وجوب الزكاة أصلاً كما في الانعام المعلوم طوال العام أو أكثره، فلا عجب أن تؤثر في اسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

٢- حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه، ولهذا قال بعض الفقهاء: أن قدر المؤنة بمنزلة ما سلم له بعوض، فكأنه اشتراه، وهذا صحيح.

## مناقشة وترجح

من خلال النظر في أدلة كل فريق وتوجيهها، نلاحظ أن الدليل الوحيد للقائلين بعدم خصم النفقات هو حديث: «فيما سقط السماء العشر، وفيما سقي بغرب أو سانية فيه نصف العشر». وقالوا بأن هذا الحديث عين الواجب في الزروع والشمار على

اطلاقه، وراعى أثر السقي باللة، فلذلك جعل فيه نصف العشر، ولم يشر الى أثر المؤنة، لذا فلا يكون لرفعها معنى، لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه وهو باطل.

والرد على ذلك نقول: إن الحديث اشار الى أثر الجهد المبذول والكلفة على مقدار الزكاة المفروض في الزروع والثمار، وذكر السقي كمثال على هذه الكلفة، لأنها كانت معروفة في عصر الرسالة، وقد تحتاج عملية السقي الى مؤنة والى جهد ونفقة من صاحب الزرع، كحفر القنوات، وتخزين المياه، وعمل السبود، وحفر الآبار الارتوازية، ولا يخفى على أحد كلفتها العالية، لهذا اسقط الرسول ﷺ هذه المؤنة من الزكاة، ولا يعني عدم ذكره للنفقات الأخرى من سماد ودرس وجداد وتنمية وجمع، أنها لا تحتسب، كما انه لا يوجد دليل على عدم احتسابها، وإنما كل ما ورد هو اقوال للفقهاء، فهذه قابلة للأخذ والرد.

ولو علم صاحب الزرع أن هذه النفقات لا تحتسب بل يتتحملها ولو من ماله الخاص، كما قال بعض فقهاء أصحاب هذا الرأي، فإنه في هذه الحالة سوف لا يهتم بمحصوله بسماد أو تنمية أو غير ذلك، أما لو قلنا باحتساب ذلك من النصاب، فإنه سيبدل كل امكاناته لتحسين مستوى الزرع مما يؤدي الى زيادة المحصول، وهذا وبالتالي يزيد من نصيب الفقراء والمساكين ويزيد أيضاً من المحصول، الذي يؤدي وبالتالي الى وفرة الانتاج وتحقيق الأمن الغذائي للفرد والجماعة.

واننا لو قلنا بعدم خصم النفقات، لأخذ صاحب الزرع الآية "وأتوا حقه يوم حصاده" على ظاهرها، وأعطى الفقير حصته من غير درس أو حصاد أو تنمية، ولا يخفى ما لهذا من كلفة على الفقير، لذلك قلنا بخصم هذه النفقات مصلحة للفقير لا تضيئها.

لأن المزارع اذا عرف انه لا يتتحمل النفقات، فإنه يحفزه على الزراعة ويحاول زيادة انتاجه، أما اذا لم تخصم له النفقات فإنه يمتنع عن الزرع وتضييع مصلحة الفقير، وفي هذا يقول ابن خلدون: ان معظم الجباية هي من الفلاحين والتجار، فاذا انقبض

الفلاحون عن الفلاحa ذهبت الجبائية جملة او دخلها النقص المتفاوحش. (ابن خلدون ٢/٧٣٤).

ولا يخفى ما عليه الواقع في عصرنا الحاضر من ارتفاع الكلفة على الزرع والثمر، نظراً لاستخدام الآلات والتكنولوجيات الحديثة في الزراعة، من بيوت بلاستيكية واسمندة كيماوية وطبيعية والسمسي بالتنقيط والرش والقنوات، وارتفاع اجرة اليد العاملة وغير ذلك، والتي قد تأتي كلفتها على ثلث الناتج أو يزيد في بعض الاحيان. فلو قلنا بعدم جواز خصمها، فإن هذا يرهق الزارع، بل قد يؤدي إلى امتناع الناس عن الزراعة، والذي ينتجه عدم وفرة ما يحتاجه المجتمع الإسلامي من أقوات، مما يكون له أثر سلبي على الأمة الإسلامية.

وقد استدل الفريق الثاني بأحاديث تعارض هذا الحديث مفادها التخفيف عن أصحاب الزرع والثمر، وعدم تحملهم ما لا يلزم شرعاً، لهذا طلب عليه الصلاة والسلام من الخراسين تخفيف الخرص، وإن يتركوا لصاحب الزرع الثلث أو الربع ثم يأخذوا الزكاة من الباقي، وفي هذا إشارة إلى اعفاء ما يمكن أن ينفك من الزرع أو ينفق عليه، فقدره عليه الصلاة والسلام بالثلث أو الربع، وهذا في الواقع يحقق العدالة للطرفين - صاحب الزرع والفقير- وهذا أدعى لأن تطيب نفس الغني بما يعطيه للفقير

كما أنه وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتبعين تنص على خصم النفقات والتكاليف من الزرع عند احتساب الزكاة، بل ونصت هذه الآثار على خصم الخارج الذي يدفع للسلطان، وخصم الديون، ليس فقط ما أنفقه على الزرع، أو استدانه لأجل ذلك، بل اسقاط الديون كلها، وذلك لانه لا زكاة إلا عن ظهر غنى، وقد جعل النصاب حدأً للغنى واشترط الفقهاء لذلك سلامه المال من الديون. ولا أدرى كيف تطيب نفس غني بالزكاة وهو مثقل بالديون؟ وكيف يكون مدينا وغنياً في آن واحد؟ أي كيف يكون فقيراً وغنياً في وقت واحد؟ لأن من عليه دين لا يعد غنياً، مهما كان نوع المال الذي حصل عليه.

ومن هنا جاءت توصية عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم لاصحاب المال بأن يؤدوا ما عليهم من ديون، ثم اذا بقي ما يبلغ النصاب تؤخذ زكاته، واعتبر عمر بن عبد العزيز الخراج على الارض الخراجية من النفقات التي تخصم من المال قبل احتساب الزكاة، وفي هذا دليل على جواز خصم الضرائب من الاموال في عصرنا الحاضر مما تأخذه الدولة، وأرى في ذلك ما يحقق العدالة ويرفع الضيق عن المسلمين. والله أعلم.

وقد أيد ما توصلت اليه مؤتمر الزكاة في السودان المنعقد (١٩٩٤/٤/٢٥) فقد قرر خصم النفقات عن احتساب الزكاة الواجب في الزروع والثمار.

وتائيدياً لما توصلت اليه من ترجيح للرأي القائل بخصم النفقات عند احتساب الزكاة أعددت دراسة ميدانية تمثلت باستبيان وزعته على المزارعين، وحددت دراستي لمحافظة اربد، حيث شملت الدراسة منطقة الغور، وهذه تهتم بزراعة الفواكه والخضروات، ثم قرى المحافظة وركزت فيها على أصحاب الزيتون ومن يزرعون القمح والشعير أو أي حبوب أخرى، ومنطقة المدينة ذاتها أيضاً من يزرعون الحبوب.

وجهت هذه الاستبيانات الى مجتمع محافظة اربد (مدينة اربد، قرى اربد، الغور) حيث ان منطقة المدينة والقرى تهتم بزراعة الحبوب والزيتون، ومنطقة الغور تهتم بالخضار والحمضيات والفواكه على الاغلب .

اشتملت الاستبيانات على (١٤) فقرة وخمس عينات من الزراعة، وبعد أن جمعت الاستبيانات التي وزعت، فرغتها في استبيان اجمالية، ثم قمت بتحليل هذه الاستبيانات واظهرت النسب لكل نوع من ابنواز المزروعات، بكم تشكل النفقات بالنسبة الى المنتاج الاجمالي، وعمدت الى خصم تكلفة السقي التي ورد نص الحديث باعتبارها عند احتساب النسب فكانت كالتالي:

ما بين الربع والثلث	%٢٩	نسبة النفقات الى الانتاج الكلي في الزيتون هي
أي أكثر من النصف	%٦١	ونسبة النفقات في الحبوب (القمح والشعير) هي
أي الثالث تقريباً.	%٣٥	وأما الخضروات فإن النسبة وصلت الى
أي قريباً من النصف.	%٤٦	والفاواكه فإن النسبة وصلت الى
أي قرابة الثلث.	%٣٦	والبطوليات فالنسبة تساوي

فمن خلال النسب المبينة يتضح لنا مصداقية وحكمة النبي ﷺ عندما كان يطلب من الخرافق أن يدعوا الثالث أو الرابع، لأن هذا الجزء المتزروع هو مقابل ما يطعمه صاحب الزرع لغيره أو ما يطعمه لأهله وما يأكل هو منه، وهذا يتمثل ببدل الجهد المبذول الذي يتکبده صاحب الزرع.

وإذا كان الرسول ﷺ أشار الى كلفة السقي فقط، لأنها كانت هي الكلفة بالنسبة للزرع، وهي تحتاج الى جهد من المزارع لحضار الماء أو لبناء جدول أو شق ساقية. أما اليوم فالوسائل الحديثة هي التي تتجز العمل وهي مكلفة حقاً، وخاصة اذا كانت الأرض تحتاج الى حفر بئر ارتوازي ومد انابيب التغذية والبيوت البلاستيكية والآلات وغير ذلك، وهذه الوسائل منها ما هو متعدد كل عام، ومنها ما ينتفع به لاكثر من عام، فهذه تحمل تكاليفها على الانتاج السنوي بنسبة السنين التي ينتفع منها فيها . فالآبار الارتوازية وشبكة التغذية والآلات لضخ المياه يقابلها النضخ والساقية والغرب والدالية والسانية التي وردت في أحاديث الرسول ﷺ وكل هذه التكاليف يمكن ان تقدر تقديرأً كما هو الحال في الزرع الذي يقوم اساسا في الشرع على الخرس في التقدير أي التخمين.

وسأرفق ببحثي هذا نموذجاً من ملخص الاستبانة.

## استبانة

### تبين نسبة النفقات الى الناتج على الزروع والثمار

نوع الرزق والشار والبلور	مساحة الارض	الناتج	اجرة الكلبي	اجرة حران	اجرة حصاد	اسعاد	اجرة نقل	اجرة الستي	اجرة الابدي	اعمال	النفقات	مجموع النفقات	نسبة الاتفاق على الناتج	معدلات	الكلبي
الزيتون	٢٠٠	٧٨٠٠	٤٤٠	٦٠٠	٣٢٠٠	١٣٠٠	٢١٧٠	٨٥٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٣٠٠	٦٠٠	٨٣٪	٨٣٪	٦٣٠٠
الحبوب	٢٠٠	٢٠٢٠٠	٤٤٠	٦٠٠	٣٢٠٠	١٣٠٠	٢١٧٠	٨٥٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٣٠٠	٦٠٠	٨٣٪	٨٣٪	٦٣٠٠
السمون	٢٠٠	٢٠٤٠٠	٤٤٠	٦٠٠	٣٢٠٠	١٣٠٠	٢١٧٠	٨٥٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٣٠٠	٦٠٠	٨٣٪	٨٣٪	٦٣٠٠
القوارب	٢٠٠	٢٠٥٧٥	٤٤٠	٦٠٠	٣٢٠٠	١٣٠٠	٢١٧٠	٨٥٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٣٠٠	٦٠٠	٨٣٪	٨٣٪	٦٣٠٠
البقوليات	١٠٥	٢٩٥٧٥	٤٤٠	٦٠٠	٣٢٠٠	١٣٠٠	٢١٧٠	٨٥٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٣٠٠	٦٠٠	٨٣٪	٨٣٪	٦٣٠٠
الغواكه	٢٥٠	١٩٦٠٠	٤٤٠	٦٠٠	٣٢٠٠	١٣٠٠	٢١٧٠	٨٥٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٣٠٠	٦٠٠	٨٣٪	٨٣٪	٦٣٠٠
الخشروات	١٦٥	٣٧٣٠٠	٤٤٠	٦٠٠	٣٢٠٠	١٣٠٠	٢١٧٠	٨٥٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٣٠٠	٦٠٠	٨٣٪	٨٣٪	٦٣٠٠
والشعير															
المصدر: استبيانه وزعت على مزارعين في محافظة اربد كل في مجال زراعته وكان عدد الاستبيانات الموزعة على النحو التالي:															

الزيتون: ٨٠٪ استبيانه  
الحبوب: ٦٠٪ استبيانه  
الخضروات: ٦٠٪ استبيانه  
القوارب: ٦٠٪ استبيانه  
البقوليات: ٥٠٪ استبيانه

## الهوامش

(١) الغرب: الرواية التي يحمل عليها الماء، وهو دلو من جلد ثور. (ابن منظور ٢/٩٦٧).

الدلالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طوبل. (ابن منظور ١/١٠٠٨)

السانية: الناضحة، وهي الناقة التي يستقى عليها. (ابن منظور ٢٢٥/٢).

(٢) أورد هذا الحديث علاء الدين الهندي في كنز العمال، وذكره ابن عبد البر في التمهيد. وقال في الهاامش قال في نيل الأوطان: في استناده ابن لهيعة - وهو ضعيف. ولكن يقوى هذا ما ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون. وقال هذا استناد متفق على صحته، (ابن عبد البر ٤٧٢/٢). ورواه أبو داود في المراسيل من طريق مكحول كتاب الزكاة قال أبو داود: الصحيح الوطبي: من يغشى الأرض ويأكل منها. (أبوداود ١١٥).

(٣) رواه النسائي في كتاب الزكاة بباب (كم يترك الخارص) من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حمزة به بمثله. قال: السندي تعليقاً على الحديث في الهاامش: قال في فتح الباري قال: بظاهره الليث وأحمد واسحق وغيرهم، وفهم أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه. فقال بترك قدر احتياجهم. وقال مالك ويسفyan لا يترك لهم شيء وهو المشهور. (النسائي ٤٥/٥). ورواه أحمد في مسنده، وأبوداود في كتاب الزكاة بباب في الخرص. قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة، وكذا قال يحيى القطان. (أبوداود ١/٥٠٤)، (احمد ٤٤٨/٣). ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة وقال فيه: حديث صحيح الاستناد. وقال

الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك: صحيح. (الحاكم ٤٠٢/١). ورواه ابن عبد البر. وقال هذا الحديث حجة على من انكر الخرص للزكاة (ابن عبد البر ٤٧٢/٦). ورواه الترمذى في كتاب الزكاة (الترمذى ٣٥/٣). ورواه الدارمى (باب في الخرص) ٧٤٢/٢). ورواه ابن حبان في صحيحه. قال: قال أبو حاتم لهذا الخبر معنيان: أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. والثانى: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمله. أي يستانأ كبيراً (ابن حبان ١١٩/٥). ورواه البيهقي في كتاب الزكاة باب (من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه) (البيهقي ١٢٢/٤) ورواه ابن خزيمه. وقال الاعظمي في الهاشمى: اسناده صحيح (ابن خزيمه ٤٢/٤).

## المصادر والمراجع

- ابن أدم: يحيى بن أدم بن سليمان القرشي ٢٠٣ هـ **الخراج** (دار المعرفة بيروت ١٩٧٩/٥١٣٩٩).
- ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد بن حبان أبو حاتم البستي ٤٢٥٤ هـ
- ابن حجر : **الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، علاء الدين بن علي بن ياليران الفارسي (دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٧)
- ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٤٤٥ هـ. **العلى** (دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م).
- ابن حنبل: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال - **الشيباني** ٢٤١ هـ. (**مسند الإمام احمد بن حنبل** - دار الفكر).
- ابن خزيمة: ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ٣١١ هـ  **صحيح ابن خزيمة** (المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٩٢)
- ابن رشد: الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي ٥٢٠ هـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق** تحقيق سعيد اعراب (طبعة دار الغرب الإسلامي).
- ابن زنجوية: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله بن زنجوية أبو أحمد الاذدي النسائي ٢٤٧ هـ. **الأموال** (مركز الملك فيصل للبحوث - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م).
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ١٢٥٢ هـ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر ٣٢٧/٢.
- ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي ٤٦٣ هـ. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (طبعة ١٩٩٠).

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ٤٣٥هـ. **عارضة الاحدوي** بشرح  
**صحيح الترمذى** (دار الكتب العلمية - بيروت).

ابن قدامه: عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه ٦٢٠هـ. **المغني** (جامعة الامام محمد  
بن مسعود - الرياض).

ابن مفلح: أبو اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح  
٨٨٤هـ. **البعد في شرح المقنع** (المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠م).

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح ابن مفلح الرامياني ٧٦٣هـ. شمس الدين المقدسي  
أبو عبدالله. **الغروع** (عالم الكتب - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

ابن النجار: محمد بن احمد الفتوحى الحنبلي. **منتهى الارادات في جمع المقنع**  
**مع التنتيج والزيادات** (عالم الكتب ١٨٩١).

ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ٩٧٠هـ. **البحر الرائق**  
**شرح كنز الدقائق** (دار المعرفة - بيروت).

ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد كمال الدين ٨٦١هـ. **شرح فتح القدير**  
**على الهدایة** (مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأولى ١٢٨٩هـ/  
١٩٧١م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ (مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة  
الأولى ١٩٨٨م). **السنن** ٥٠٤/١.

أبوزهره: محمد احمد. **بحث في الزكاة**, مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة  
١٩٧٢م.

أبو عبيد: القاسم بن سلام ٢٢٤هـ. **الأموال** (دار الفكر - القاهرة - الطبعة الثانية  
١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

البخاري: أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن اسماعيل بن ابراهيم ٢٥٦هـ.  **صحيح**  
**البخاري بحاشية السندي** (دار احياء الكتب العربية - مصر) بدون تاريخ.

البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتى ١٠٥١هـ  
كتاف القناع عن متن الاقناع (عالم الكتب - بيروت ٣١٤٠هـ / ١٩٨٣م).  
البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبدالله ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، (دار  
ال الفكر) .

الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩هـ. سنن الترمذى المسمى  
**الجامع الصحيح** (دار الفكر بدون تاريخ).

الحاكم: أبو عبدالله الحاكم النسابورى محمد بن عبدالله بن حمدوه يعرف بابن البيع  
٤٠٥هـ المستدرک على الصحيحين وبدیلۃ التخیص للحافظ الذهبی  
(دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ).

الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ٩٥٤هـ. مواهب الجليل في شرح  
**مختصر خليل** (دار الفكر) ٢٨٢/٢

الخرشى: محمد بن عبدالله الخرشى المالكى ١١٠١هـ الشرح الكبير على متن  
خليل. الشرح الصغير على متن خليل على مختصر سيدى خليل  
(دار صادر - بيروت).

الدارمى: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل التعمى الدارمى ٢٥٥هـ. سنن  
**الدارمى** (دار القلم - دمشق الطبعة الأولى ١٩٩١).

الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ١٢٣٠هـ. حاشية الدسوقي على  
**الشرح الكبير**.

الزيلعى: عثمان بن على بن محجن، فخر الدين الزيلعى ٧٤٣هـ. تبیین الحقائق شرح  
**كنز الدقائق** (دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ).

السرخسي: محمد بن احمد بن ابى سهل أبو بكر السرخسي ٤٨٣هـ. المبسوط، دار  
المعرفة - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

شحاته، حسين: **محاسبة الزكاة**، مكتبة الاعلام - القاهرة.

الشربيني: محمد بن احمد الشربيني شمس الدين ٩٧٧هـ. **معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج** (دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م..)

القرضاوي: يوسف فقه الزكاة (مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.)

الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين ٥٨٧هـ. **بدائع الصنائع** (دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م..)

مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الانصاري ١٧٩هـ. **الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي** (دار النفائس - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين ٩٣هـ. **الهدایة شرح بداية المبتدئ** (طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٧٩م..)

مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ٢٦١هـ.  **صحيح مسلم** (دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ).

مفہیہ: محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال (دار العلم للملائين، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧م..)

المصري: رفيق يونس، **الزكاة والنظام الضريبي** (ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعية المجمع العلمي الملكي ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)

تأملات في بعض قواعد الزكاة ووسائلها. (ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام - جامعة اليرموك ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م..)

النسائي: أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي ٣٠٣هـ. **سنن النسائي بشرح الصاحف جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي** (دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)

النوفي: يحيى بن شرف بن حسن ٦٧٦هـ المجموع شرح المذهب طبعة دار الفكر  
بدون تاريخ. وانظر من كتب المذهب (الرملي: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج /  
دار احياء التراث العربي- لبنان بدون تاريخ ٧٩/٣).

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي  
المنوفى المصرى الانصارى. ابن حجر الهيثمى، حواتى الشروانى وابن  
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، احمد بن حجر الهيثمى  
السعدي الانصارى (دار صادر، بدون تاريخ).

الانصارى: زكريا بن محمد بن زكريا الانصارى الشيخ زكريا حاشية الشيخ سليمان  
الجمل على شرح المنهاج (دار الفكر بدون تاريخ) ٢٤٨/٢ حاشية قليوبى  
احمد بن احمد بن سلام شهاب الدين ١٠٦٩هـ وعميرة هو احمد  
شهاب الدين البرلسى ٩٥٧ على منهاج الطالبين وبها مائة شرح  
منهاج الطالبين (دار الفكر ٢٠/٢).

الهندى: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندى، البرهان نورى، (مؤسسة  
الرسالة ١٩٧٩).